

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٧  
بتغيير اسم قرية بمحافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠  
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة  
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "جزيرة الأعجام" بمحافظة القليوبية إلى "جزيرة الأحرار" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٧  
بتغيير اسم قرية بمحافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠  
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠  
بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق  
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "المرابطة المدفونة" بمحافظة سوهاج  
إلى "عراة أبي دوس" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٧  
بشأن تعيين السيد/ جمال الدين المصري بدرجة وكيل وزارة  
بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن وضع أحكام وقتية للعاملين  
المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤  
في شأن قواعد نقل العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى ميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لسنة ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ جمال الدين المصري بدرجة وكيل وزارة بالجهاز  
المركزي للتنظيم والإدارة بمرتبة قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٧٥٠ جنيها  
سنويا على أن تحسب أقدميته في الدرجة اعتبارا من تاريخ حصوله على رتبة اللواء .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٧  
بسحب القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين  
السيد / نجيب محمود عزب وكيلا لوزارة الثقافة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر